النووي في شرح مسلم ضعفه لقد رايت شيخنا شيخ الاسلام
زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه
النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا يعد
اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي
في الخلخال ولا يستدل بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال
والحرام والبيع ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل
به في الفضايل والترغيب والترهيب انتهى وهو
موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب
عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد
او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما
من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه
ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك
حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره فيه
وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة
اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن
فيه ولخبر ابي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من
حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف
انتهى واعترض تضعيفه له بان له شواهد عدة ان لم
ترقيه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن
واجيب بان ضعف بالنسبة الى كل من ذينك الحديثين
اي فقد طلبه لانها هي وروي في التختم بالعقيق
احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم
به لم يزل يرى خيرا وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم شيء وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت
الاصفر يمنع الطاعون باب ما جاء ان النبي صلى
الله عليه وسلم يتختم في يمينه لا ينافي ذكره فيه تختمه
في يساره لما يأتي ثنا ابن نمير بفتح النون وكسر الميم حنين بضم
المهملة وفتح النون الاولى كان يلبس خاتمه في يمينه
فلبسه فيهما افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ
هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه
نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى واحق واما
تختمه في يساره فلبيان الجواز لكن انتصر بعضهم
لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية
عن احمد رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه
واشار لخنصر يساره ولابي داود رضي الله تعالى عنه
عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم
في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم بها مروي عن عامة
الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وبان
خبر المص الاتي عن جابر فيه ضعيف وخبر قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر
البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه
فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث
ان تختمه في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا
قال التختم في اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله
بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن
ماجة والمص وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء عن

Copyright © King Saud University